إسرائيل/الأراضي المحتلة/السلطة الفلسطينية

مقترحات بشأن برنامج للسلام ركيزته حقوق الإنسان

"الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة
هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.
[ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان]

تدعو منظمة العفو الدولية من دون تحفظ إلى تمتع جميع الناس تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ومن العيوب الرئيسية في العملية التي بدأت بتوقيع اتفاقية أوسلو في العام NVVP عدم ارتكاز السلام على ضمان احترام حقوق الإنسان وحمايتها.

وقد أظهرت الأشهر الماضية بوضوح أكبر من أي وقت مضى أنه إذا جرى التضحية بحقوق الإنسان في البحث عن السلام والأمن، فلن يكون هناك سلام ولا أمن. وحتى إذا لم يكن برنامج حقوق الإنسان الجواب الوحيد، فيجب أن يكون جزءاً من الحل.

والعديد من انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت طوال السنوات الماضية ارتُكب حتى باسم السلام. ولكن قمع حقوق الإنسان كان أيضاً حافزاً مشجعاً على ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان وتسهيل ارتكابها من جانب معارضي عملية السلام. وإن التقاعس عن الدفاع عن الحقوق الأساسية للناس يغذي الكراهية ويديم الانتهاكات. وينبغي على جميع الذين هم في موقع السلطة أن يعترفوا بأن الحق في الحياة، والسلامة الجسدية والعقلية، والتحرر من الاعتقال التعسفي، وحرية الحركة وحرية التعبير، والتحرر من الخوف والعوز، هي جميعها حقوق ثابتة لكل من الإسرائيليين والفلسطينيين. ولا يمكن بناء الحقوق الإنسانية لأحد الأفراد على خسارة فرد آخر لهذه الحقوق.

وقد شددت منظمة العفو الدولية على الحاجة إلى إرساء أسس السلام على حقوق الإنسان المكرسة في معايير الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وذلك خلال الزيارات التي قامت بها إلى إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في تونس فور التوقيع على اتفاقية أوسلو في سبتمبر/أيلول NVVP. ومنذ ذلك الحين، استمرت منظمة العفو الدولية في تبليغ هذه الرسالة.

والآن تدعو المنظمة مرة أخرى إلى إدراج حقوق الإنسان في صلب برنامج السلام. وندعو إلى أن يُشكل برنامج حقوق الإنسان أساساً للنقاش داخل المجتمع المدني في إسرائيل وفلسطين، حتى يقبل الشعبان الإسرائيلي والفلسطيني بمبادئ حقوق الإنسان التي يجب أن يرتكز عليها السلام ويحددانها. والحقوق المدرجة أدناه هي من جملة تلك المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وترتكز قائمة الحقوق على الصلاحيات المحددة لمنظمة العفو الدولية بالنسبة لحقوق الإنسان وهي ليست جازمة ولا نهائية: وقد تكون للآخرين قائمة خاصة بهم. لكن المهم هو أن المعايير العالمية لحقوق الإنسان يجب أن تشكل مقياس السلام الذي يعكس احترام حقوق الإنسان والاحترام المتبادل وكرامة الإنسان وقيمته.

فيما يلي بعض حقوق الإنسان الأساسية التي يجب تكريس احترامها وحمايتها في أي اتفاق مستقبلي.

- لكل شخص الحق في الحياة والحرية والأمن. إن عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو عمليات التفجير الانتحارية أو غيرها من الهجمات التي شُنت ضد المدنيين والقوة المميتة المفرطة واستهداف المناطق السكنية قد انتهكت جميعها حق المئات في الحياة. ويجب احترام حياة كل فرد. وينبغي على السلطات أن تُحظر عمليات القتل غير القانونية، وبالمثل يجب على الجماعات المعارضة ألا ترتكب عمليات قتل غير مشروعة. ويتعين إجراء تحقيقات في كل عملية قتل وتقديم مرتكبي أي عملية قتل غير قانونية للمحاكمة ويجب على السلطة الفلسطينية أن تلغي عقوبة الإعدام.

- لا يجوز تعريض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. تكررت ممارسة التعذيب والوحشية من جانب الشرطة في كل من إسرائيل والمناطق الخاضعة لسيطرة السلطة الفلسطينية. ويجب استئصال شأفة التعذيب والوحشية التي تمارسها قوات الأمن وجميع الأشكال الأخرى للمعاملة أو العقوبة القاسية؛ ويجب إجراء تحقيقات فورية ومستقلة وشاملة في أي حالات تعذيب أو سوء معاملة وتقديم مرتكبيها إلى العدالة. وينبغي وضع حد للاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي والسماح لجميع المعتقلين برؤية المحامين وأفراد العائلة.

- لا يجوز تعريض أي شخص للقبض أو الاعتقال التعسفي. احتُجز المعتقلون في إسرائيل من دون تهمة أ
- u1608? محاكمة عادلة رهن الاعتقال الإداري؛ وفي ظل السلطة الفلسطينية احتُجز المئات من دون تهمة أو محاكمة حتى بعد أن

أمرت محكمة العدل العليا الفلسطينية بإخلاء سبيلهم. وغالباً ما نُفذ هذا الاعتقال التعسفي باسم محاربة الإرهاب. ويجب تقديم جميع السجناء السياسيين المحتجزين من دون تهمة أو محاكمة إلى المحاكمة في محاكمات عادلة أو الإفراج عنهم فوراً.

- المحاكمة العادلة حق لكل شخص. في إسرائيل انتقصت محاكمات الفلسطينيين في المحاكم العسكرية من حقوق المتهمين في محاكمات عادلة. وفي ظل السلطة الفلسطينية تصدر محكمة أمن الدولة أحكاماً في محاكمات بإجراءات مقتضبة تشكل انتهاكاً صارخاً للحق في محاكمة عادلة. كذلك أجرت المحاكم العسكرية الفلسطينية محاكمات جائرة. وجرى باستمرار الاستخفاف بأوامر المحكمة العليا الفلسطينية التي قضت بإطلاق سراح المعتقلين. ويجب أن يكفل القانون والممارسة في إسرائيل والأراضي المحتلة ومناطق السلطة الفلسطينية احترام الحق في محاكمة عادلة كما هو مكرس في المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

- جميع الأشخاص أحرار ومتساوون في الكرامة والحقوق. لا يجوز التمييز أو التحيز ضد أي شخص، على أساس أصله العرقي أو دينه أو جنسه أو أي وضع آخر، في التمتع بحقوق الإنسان والحريات. ويجب إلغاء القوانين والممارسات القائمة على التمييز، بما فيها تلك التي تستهدف منازل وأملاك الفلسطينيين بالهدم.

- لكل شخص الحق في حرية الحركة. شهدت الأعوام السبعة الأخيرة حرماناً شديداً وصارخاً من الحق في حرية الحركة. وتشكل عمليات الإغلاق انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان يستهدف الفلسطينيين في الأراضي المحتلة. وقد أصبحت الأراضي المحتلة أرضاً محاطة بالحواجز بين بلدة وأخرى وبين قرية وأخرى. وعُزلت القصبات والقرى الفلسطينية عن العالم الخارجي طوال أيام وغالباً أسابيع؛ وحُفرت الخنادق حول أريحا ورام الله. وحوصرت الأغلبية العظمى من سكان غزة طوال سنوات كما لو أنها داخل سجن كبير، ولا يستطيع فلسطينيو الأراضي المحتلة دخول القدس بدون إذن. وحتى الذين يحتاجون علاجاً طبياً غالباً ما منعوا من الدخول. وتمنع الحكومة الإسرائيلية مواطنيها من دخول غزة. ويجب إزالة هذه الحواجز التي تحول دون حرية الحركة.

- لكل شخص الحق في العودة إلى بلاده. حق العودة هو حق إنساني فردي لا يمكن التخلي عنه من قبيل التنازل السياسي. ويجب منح الفلسطينيين الذين يعيشون في المنفى الخيار في ممارسة مثل هذا الحق والعودة إلى إسرائيل أو الضفة الغربية أو قطاع غزة، حسب مقتضى الحال. كما يجب السماح للفلسطينيين باختيار حلول دائمة أخرى، مثل الاندماج في الدولة التي تستضيفهم أو توطينهم في بلد ثالث. ويستحق الذين يقررون عدم العودة تعويضاً. ويجب أيضاً منح تعويض إلى العائدين عن الممتلكات التي خسروها. كذلك يجب منح الحقوق ذاتها المتعلقة بالعودة والتعويض إلى الإسرائيليين الذين فروا من الدول العربية وسواها أو أُخرجوا منها بالقوة.

- لكل شخص الحق في حرية الفكر والرأي والتعبير. في المناطق الخاضعة لسيطرة السلطة الفلسطينية، تعرض منتقدو السلطة أو عملية السلام للمضايقة والاعتقال والسجن، غالباً من دون تهمة أو محاكمة. وقيدت السلطات الإسرائيلية حركة نشطاء حقوق الإنسان وأطلقت النار على الصحفيين. ويجب ضمان التعبير السلمي عن الأفكار والآراء التي لا تشكل دعوة للعنف أو الكراهية أو التشهير أو القذف، ويجب الإفراج الفوري وغير المشروط عن أي شخص اعتُقل لمجرد تعبيره عن المعتقدات النابعة من ضميره.

- للنساء الحق في المساواة الكاملة. يجري تقييد حرية المرأة بالشرائع والممارسات الدينية القائمة على التمييز. ويجب تكريس المساواة بين المرأة والرجل في القانون والممارسة.

- لا يجوز منح حصانة من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان. يجب أن يتم التحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان على وجه السرعة وبصورة نزيهة وكاملة، وتقديم مرتكبيها إلى العدالة وفق إجراءات قانونية عادلة.

كافة حقوق الإنسان يعتمد بعضها على البعض الآخر، وغير قابلة للتجزؤ، وتتسم بالعالمية. ووفق صلاحيات منظمة العفو الدولية، فإن المنظمة تناضل ضد بعض من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان المدنية والسياسية التي ترتكبها الحكومات. كما أن المنظمة تسعى لتعزيز وتوطيد احترام جميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيره من المعايير الدولية، ومن بينها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بالمكتب الصحفي لمنظمة العفو الدولية في لندن بالمملكة المتحدة على الهاتف: OM QQ
RRSS TQNP + أو زيارة موقعنا على شبكة الإنترنت:
/arabic.org-http://www.amnesty